



الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

قرار رقم / ٨١ <

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤

و على المرسوم رقم /٢٠٣/ تاريخ ٣-٧-٢٠١٦

وعلى اقتراح اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام المادة /١٣٧/ من القانون المنوه عنه أعلاه بمحضرها رقم ١٣٧١٨

تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٤

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يصرف من الخدمة المذكور أدناه :


الجهة	الوزارة	مكان و تاريخ الولادة	اسم الأم	الكلية	اسم الأب	الاسم
مديرية اتصالات القنيطرة	وزارة الاتصالات والتقانة	تولد ١٩٦٩ القنيطرة مسحرة ٢٧٥	ليلي	الحضر	موسى	أحمد

مادة /٢/: يوقف صرف المستحقات التقاعدية للموما إليه في ضوء النتيجة القضائية

مادة /٣/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه

دمشق في ٢٠١٦/٨/٧

رئيس مجلس الوزراء
المهندس عماد خميس



خة إلى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
دمشق في ٢٠١٦/٨/٣

رئيس الديوان العام
لرئاسة مجلس الوزراء

٠٦٦
٢٠١٦
شئون الرئاسة

